

فيها اي في اليد التي يسوقها القارن **وفي كل هدي يجزي كلما**
 تحركت اوصى من فرض ايقل فدية او جزاء او نذر نذر باصوير
جمعة الاولى التقليل وهو ان يربط في عرق الهدي اذا كان بدنة
 او بقرة تغلين لهما قيمة فاما الشاة فتقلد هار بالوع وخوه **والشاة**
في الايقاف وهو ان يوقف الهدي الموافق كلها كعرفات والمشعر
 ومعنى ومن دلقة **والانكاس التجميل** وهو ان يضع على ظهر الهدي
 جلالا اي جلال كان من ثوب او نحوه مما له قيمة **والجلال يتبعها اي**
 يتبع البعثة والبقرة والشاة وجوبا وكذا القلادة فيصير للفقراء
 كالهدي **والرابع اشعار البدنة فقط** وهو ان يشق في سنام
 مها في الجانب الايمن ويكون ذلك عند ابتداء المسوق ويصير التوكيل
 بالاشعار قال في الانتصار **والسنة** ان يبست دم الاشعار يا
 صيغة البعري **المسحوق** كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
١٢٩ فصل وصفة القران ان **يفعل القارن** ما مر ذكره في وصف
 الحج المبردة وهو انه اذا حضر الميقات اغتسل ولبس ثوبي الحج
 احرامه ويصلي ركعتين ويؤوي في احرامه القران بين الحج والعمرة
 والمستحب ان ينطق بذلك فيقول **السهم** اني محرم للحج والعمرة
 قولنا فيسره هالي وينكر ذلك في تلبيته ويفعل في مسيرة و

عند

عند انتهائه الى الحرم والى مكة ويدخل المسجد مغسلا بذلك كما
 تقدم **اللانة تقدم العمرة** وجوبا فيفعل منها سكتها كلها **الاحل**
 فانه لا يتحل حلق ولا تقصير عقيب سعيها لان محرم معرب بالحج
 فان خذ الطوافين جميعا والسعيين جميعا فالدم عليه ولو قدم طواف
 الحج وسعيه على طواف العمرة انصرف الى طوافها وسعيها وادم عليه
 واذا ورد الجبل وانتم وردد مكة طوافا ولا وسعي العمرة ثم للقدوم
 القارن **يتننى ما الرمد من الدماء** وهو ما قبل سعيها لان محرم
 باحرامين ورا الايام عليه السلام بنحو الدماء الصدقات والصيام
 فما فعله قبل سعيها بما يوجب دمالرمد زمان وما يوجب صدقة
 بلرمد صدقات وما يوجب صيام يوم بلرمد صيام يومين فاما
 بعد سعي العمرة فلا يتننى لانه قد سقط احرام العمرة بعد سعيها ولم
 يبق الاحرام الحج غالبا احتراز من دم الاضداد فانه يتننى لان الاحرام
 للحج والعمرة فلحق التقصير الاحرامين معا **٢٣٠ فصل**
ولا يجوز للأفا في المكلف المختار **الحرم المسلم** **جواز الميقات** **واصل**
الى الحرم الاباحرام قال الامام عليه السلام **فقولنا للأفا في احتراز من ميقانة**
 داه فانه يجوز له دخول مكة من غير احرام الا لم يدخل النسك الحج او
 العمرة الا ان يأتي من خارج الميقات ويريد دخول مكة وقولنا **الحرم**

بالا
 غالباً احتراز من
 من صيد الحرم
 ودم الصلوات
 على وعلى في
 دم الطواف
 من سعيها
 من سعيها